

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

مركز البحوث التربوية

الرد على القول بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية في مجال الحرية الاقتصادية

إعداد

دكتور محمد رجاء أحمد غبجوقة
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود


الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

جميع البحوث الصادرة عن مركز البحوث التربوية محكمة
وتعبر عن وجهة نظر أصحابها

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود - كلية التربية
مركز البحوث التربوية
ص ب ٢٤٥٨ الرياض ١١٤٥١
ت ٤٦٧٤٨٨ - ٤٦٧٤٦٩
فاكس ٤٦٧٤٨١٥

٣ جامعة الملك سعود، ١٤١٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
غبجوقة، محمد رجاء أحمد
الرد على القول بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية والإشتركية في مجال الحرية
الاقتصادية.
٦٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم؛ (إصدارات مركز البحوث التربوية؛ ٩٣)
ردمك - ١٧٩ - ٠٥ - ٩٩٦٠
١ - الاقتصاد الإسلامي ٢ - الإسلام والرأسمالية ٣ - الإسلام
والإشتركية ٤ - الإسلام - دفع مطاعن ١ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ١٢١، ٣٣٠ ١٥/١٥٩٢

رقم الإيداع: ١٥/١٥٩٢
ردمك: - ١٧٩ - ٠٥ - ٩٩٦٠

مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٥هـ 

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

من القضايا الأساسية المطروحة على مفكرى العالم الإسلامى المعاصرين، ودعاة الالتزام بمقتضيات الشرع الإسلامى، فى بناء مجتمع إسلامى محتكم فى كل نشاطاته، وجوانب حياته إلى تعاليم الشريعة الإسلامىة، قضية الاقتصاد . كيف نقيم اقتصادا إسلاميا ؟ وكيف ننظمه ؟ وكيف نديره ؟

وقبل أن يصل المفكرون المسلمون إلى جواب عن هذه الأسئلة، لابد أن يحرروا بعض المفاهيم والمقاصد، ويحددوا بعض الأهداف والغايات، كما يطرحها الإسلام، فى ضوء الشريعة الإسلامىة؛ وذلك أمام السبق المادى الهائل الذى حققته الحضارة الغربىة المعاصرة فى كل المجالات . وفى مجال الاقتصاد بصفة خاصة . وما ترتب عليه من سيادة لمفاهيم وأنماط فكرىة وتطبقىة، بعيدة كل البعد عن توجه الإسلام؛ ولكنها مع ذلك حققت لنفسها الهيمنة، بسبب مالها من بريق وإغراء، يخاطب حاجات الإنسان المادىة العاجلة، فى غياب فكر إسلامى حى، وممارسة إسلامىة مقنعة، أساس هذا الغياب انفصال المسلم عن عقيدته الصافىة، وفكره النابض، وشريعته المنضبطة .

ونتيجة لكل هذا، نجد المسلمين اليوم يواجهون صعوبات كبرىة، فى إعادة بناء مجتمعهم، وفقا لمنطلقات العقيدة الإسلامىة، ومقتضىاتها . فهم ما زالوا فى مرحلة السعى والمحاولة؛ من خلال ما يبذله مفكروهم المخلصون، وعلمائهم العاملون، من جهود فى مجال البحث والدراسة، وتحرير المفاهيم، وتوضيح المقاصد،

تمهيدا لخلق أرضية مناسبة، تساعد على بناء النموذج الإسلامي الصحيح للحياة الانسانية على الأرض .

ولعل هذا البحث، الذي يسعد مركز البحوث التربوية - بكلية التربية - جامعة الملك سعود، أن يقدمه للنشر، تحت عنوان " الرد على القول : بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية، في مجال الحرية الاقتصادية " أقول : لعله يسهم - في ضوء توجهه الإسلامي - في توضيح بعض من تلك المفاهيم والمقاصد، التي تعاني من الخلط والضبابية، في مجال الاقتصاد والممارسة الاقتصادية .

فجزى الله الباحث الدكتور محمد رجااء غبجوقة كل خير، ونفع بجهده، وأمانه، وجميع المخلصين على كل خير . إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مدير مركز البحوث التربوية

د. محمد بن شحات الخطيب

المحتوى

رقم الصفحة

هـ	ملخص البحث « باللغة العربية »
ز	ملخص البحث « باللغة الانكليزية »
١	المقدمة
		بيان تمهيدي موجز لمنهج الإحالات وغيرها من رموز
٢	البحث
		الفصل الأول: بيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية
٧	في ظل المذاهب الوضعية
		الفرع الأول: مدى حرية الفرد الاقتصادية
٨	في المذاهب الرأسمالي
		المبحث الأول: مدى حرية الفرد في التملك
١٠	والتصرف والإنتاج
		المبحث الثاني: مدى حرية الدولة في التدخل
١٢	في نشاط الافراد وحررياتهم
		المبحث الثالث: مدى حرية الدولة في القيام
١٣	بالنشاطات الاقتصادية المنافسة
		لنشاط الافراد
		الفرع الثاني : مدى حرية المجتمع الاقتصادية
١٤	في ظل المذهب الاشتراكي
١٥	المبحث الأول: سمات الاقتصاد الشيوعي
		المبحث الثاني: أهم مظاهر التطبيق العملي
١٦	للشيوعية وأثاره

تابع المحتوى

رقم الصفحة

	الفرع الثالث: مدى الحرية الاقتصادية في
١٨	الاتجاه المعتدل.....
	المبحث الأول: مدى الحرية الاقتصادية في
١٨	الاتجاه المعتدل في المذهب
	الرأسمالي
	المبحث الثاني: مدى الحرية الاقتصادية في
٢١	الاتجاه المعتدل في المذهب
	الاشتراكي
	أولاً - مدى الحرية في الاتجاه المعتدل
٢٢	في المذهب الاشتراكي داخل
	العالم الشيوعي
	ثانياً - مدى الحرية في الاتجاه المعتدل
٢٣	في المذهب الاشتراكي خارج
	نطاق العالم الشيوعي
	الفرع الرابع : مقارنة بين المذاهب الوضعية
٢٤	في مدى الحرية الاقتصادية ...
٢٦ خاتمة الفصل الأول
	الفصل الثاني: في بيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية
٢٧	في ظل الإسلام
	الفرع الأول : تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
٢٠	والثروات بحسب أنواع الاموال
	ووظائفها

تابع المحتوى

رقم الصفحة

- المبحث الأول: تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
٣٠ والشروات بحسب أنواعها
- المبحث الثاني: تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
٣١ والشروات بحسب وظائفها
- الفرع الثاني : تنظيم علاقة الإنسان بالأموال
٣٢ والشروات بحسب منهج التصرف
فيها
- المبحث الأول: توجيهات الإسلام الاقتصادية
٣٤ فيما أمر به أو رغب فيه
- المبحث الثاني: توجيهات الإسلام الاقتصادية
٣٨ فيما نهى عنه أو رغب عنه
- الفرع الثالث : تنظيم العلاقة الاقتصادية بين
٣٩ الراعي والرعية
- المبحث الأول : في وظيفة ولي الأمر في
٤٠ الدولة الإسلامية في المجال
الاقتصادي
- المبحث الثاني : مايجوز لولي الأمر أن يقوم
٤١ به في مجال النشاط الاقتصادي
والإنتاج
- أولاً - الأسباب المسوّغه لقيام الدولة
٤٢ بنشاط اقتصادي
- ثانياً - الحدود التي يلتزم بها ولي الأمر
٤٤ حين قيامه بنشاط اقتصادي
لتلبية احتياجات الأمة

تابع المحتوى

رقم الصفحة

	المبحث الثالث : المعالم الرئيسية لعلاقة	
٤٥	الراعى بالرعية	
٤٥	خاتمة الفصل الثانى	
	الفصل الثالث : نتيجة المقارنة بين الإسلام والاقتصاد	
٤٧	الوضعى فى مدى الحرية الاقتصادية	
	الفرع الأول : نتيجة ما يتعلق بأصل الحرية	
٤٧	الاقتصادية	
	الفرع الثانى : الفارق بين الإسلام والمذاهب	
٤٨	الوضعية فيما اتفقت عليه	
	المذاهب الوضعية فى مجال	
	الحرية	
	الفرع الثالث : الفارق بين الإسلام والمذاهب	
٥٠	الوضعية فيما اختلفت فيه	
	المذاهب الوضعية فى مجال	
	الحرية	
٥٢	خاتمة الفصل الثالث	
٥٣	ثبت الإحالات والمراجع	
٥٥	ثبت-الحواشى	

الرد على القول

بأن الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية

في مجال الحرية الاقتصادية

إعداد

محمد رجاء أحمد غبجوقه

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

ملخص البحث

إن من أبرز الموضوعات الاقتصادية وأهمها في هذا العصر، موضوع الحرية الاقتصادية. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الحرية الاقتصادية في الإسلام وسط بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي في هذه الناحية. وهذا يعني أن الإسلام يشبه في مجال الحرية - أو يماثل - مذهب المعتدلين من الرأسماليين والاشتراكيين. ولكن الحقيقة هي أن الحرية الاقتصادية نعمة من الله ومنحة منه للإنسان الذي استخلفه الله في الأرض، وكلفه بوظيفة العمارة فيها. فله من الحرية مايساعده على القيام بها، حرية منظمة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويختلف الاقتصاد الوضعي عن ذلك. فهو لا يؤمن بأن الإنسان مقيد بشرع سماوي يوجهه، وإنما يختار ما يشاء حسب رغبته، وتكون نتيجة ذلك جعل الإنسان صاحب حرية مطلقة حقيقية يتصرف بها كيف يشاء. إلا أن الوضعيين يختلفون فيما بينهم فيمن توجه إليه الحرية. أهى الجماعة؟ أم الفرد؟ أم هما معا بحيث توزع بينهما؟ وقد كان لهذا

الاختلاف بين الإسلام والاقتصاد الوضعي أشاره الواضحة في المضمون والتطبيق، ويتلخص في أن الإسلام يوزع بين الفرد والمجتمع حرية منظمة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية الربانية، بينما يوزع الإتجاه المعتدل في الاقتصاد الوضعي حرية مطلقة لا يقيدها إلا إرادة واضعيها التي لاتخضع إلا لأهوائهم. وهذا ما قصدنا ابرازه وتوضيحه في هذا البحث والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق.

Disprove of Islam in the Middle of
Capitalism & Socialism in Economical
Freedomspace

Written By:

Dr. Mohamad Riaja'a A. Ghobjokah.

Assistant Professor, Dept. of Islamic Studies.
King Saud University , Riyadh.

Summary of Research

Of the most prominent and important economical subjects in this era is the economical freedom. Some researchers went to say that freedom in Islam lies some where between capitalist and socialist beliefs. As such, islam's economical freedom is similar to the understanding of moderates' belief. But in fact, the economical freedom is a gift of Allah to human beings who were appointed as successor by Allah to fill earth with life. To fulfill this appointment, human beings were given enough freedom that assists them in performing this mission. Although such freedom is restricted with Islamic Jurisprudence (sharia'a).

Meanwhile, man made economy laws are different in the fact that they do not believe of human beings as restricted by a heavenly law which directs them but instead human beings selects, whatever they want according to their desires. The result is that human beings shall have an actual actual absolute freedom which they

exercise as they wish.

But some positivists differ on whom shall be given freedom? is it the individual or the group or both together by distributing it between them? However, such differences between Islam and positive economy has an obvious effects in content and practice and that is what we intended to highlight in this research.

May Allah Support Our Purpose
May Allah Grant us with success

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن
والاه.

وبعد : فإن موضوع الحرية مهم جداً في جميع جوانب الحياة
البشرية بعامة. ومنها الجانب الاقتصادي الذي أولاه الإنسان اهتماماً
كبيراً. وهذا الموضوع يستقي أهميته وخطورته من أمرين :
أولهما : كون الحرية من حيث طبيعتها وحدودها تابعة مما يعتنقه
الإنسان من معتقدات ومبادئ.
وثانيهما : تأثيرها في سلوك الإنسان وتصرفاته في جميع جوانب
الحياة البشرية.

ولقد كان فقدان الحرية الاجتماعية بعامة والحرية الاقتصادية منها
بخاصة في مجتمعات بشرية - بشكل أو بآخر - سبباً لنشوء أوضاع
غير طبيعية^١ واضطرابات مؤثرة^٢، أثمرت بدورها أوضاعاً مناقضة
لها في بعضها ومختلفة عن سابقتها في بعضها الآخر^٣. وكانت ولا تزال
تلتقي بأجمعها عند عدم التزام الاعتدال والحدود الطبيعية السليمة.
ولقد استقرت الأحوال أخيراً في عصرنا الحاضر، بعد تطور العلوم
والمعارف بعامة وعلم الاقتصاد بخاصة، على نتائج خطيرة كان لها أثرها
الكبير والبعيد على وجهة المجتمعات الحديثة في جميع نواحي حياتها،
وفي مقدمتها ناحية الحياة الاقتصادية. والبحث في هذا الموضوع ذو
شقين:

أولهما : يتعلق بالمبادئ والركائز الأساسية التي تقوم عليها الحرية الاقتصادية في الإسلام. حيث أعرض في مقدمة تمهيدية ما تتضمنه المذاهب الوضعية، وأقوم بعد ذلك ببيان المبادئ والركائز الأساسية للحرية الاقتصادية في الإسلام. وفي ذلك كله اقتصر على ما يخدم موضوع البحث.

وثانيهما: يتعلق بما تؤدي إليه معرفة تلك المبادئ من ثمرات ونتائج تعين على الوصول إلى أمرين :

أ : إثبات المراد الذي عقدتُ هذا البحث من أجله، ويدل عليه عنوان البحث.

ب : دفع الأوهام التي ثارت حول هذا الموضوع، وتوضيح أن الإسلام فريد في مضمونه ومثالي في تحقيقه لمصالح البشر.

وإذا عرف أن هذا التقسيم يعني أن يتضمن الشق الأول المقدمات التي لا بد من معرفتها للوصول إلى النتائج المطلوبة، فإن مما لا بأس به الإشارة إلى أنه سيذكر فيه من تلك المقدمات المسلمة - بإيجاز مناسب مع قضاء الغرض المطلوب بإذن الله - أن المذهب الرأسمالي في أساسه مذهب حرية الفرد، يمنحها لكل فرد حرية مطلقة من الناحية النظرية، وهي من الناحية الواقعية العملية من نصيب الأغنياء والأقوياء. وأن المذهب الاشتراكي يوجه الحرية الاقتصادية المطلقة إلى المجتمع ممثلاً بالدولة وسلطتها. وأن الإسلام يقوم على مبدأ أساسي مهم، وهو: أن الكون كله لله وحده، وأن الإنسان مجرد مستخلف في الأرض مكلف بالعمارة فيها في حدود شرع الله، وأن الإسلام يمنح كلاً من الفرد والمجتمع حقوقاً متوازنة ومتناسقة ومتكاملة ضمن ما يقيم المصالح ويدرك المفسد.

كما يتضمن الشق الثاني المخصص لبيان النتائج والثمرات: العرض والنقد، ومن بعدهما تصويب مقولة القائلين بأن

الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية في مجال الحرية الاقتصادية، وأنه^{٣٤} اشتمل على محاسنها وأبعد مساوئها^٤.

هذا ، وقد استدعى منح هذا الموضوع - بمختلف جوانبه - حقه من التوضيح، جعل بيانه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : لبيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية في ظل المذاهب الوضعية.

الفصل الثاني : لبيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية في ظل الإسلام.

الفصل الثالث : لبيان ثمرة النظر فيهما .

كما لايفوتني أن أشير إلى أهمية توضيح الرموز المستخدمة في البحث لخدمة الإحالة إلى مصادر البحث، وكذلك بيان ما هو مستخدم لقراءة الحواشي، وقد جعلت لتوضيح ذلك كله - قبل الشروع في فصول البحث - بياناً تمهيدياً موجزاً لمنهج الإحالات وغيرها من رموز البحث.

بيان تمهيدي موجز

لمنهج الإحالات وغيرها من رموز البحث

لاشك أن الرموز تخدم البحث من جهة توضيح معاني إضافيه يحتاج إلى معرفتها من يقرأ البحث، وينبغي الإشارة إليها في مناسباتها من عبارات البحث توثيقاً لها من جهة حين تحتاج إليه أو رفعا للبس والغموض اللذين قد يقترنان بمضمون البحث في ذهن القارئ. والرموز هذه إشارات مختصرة تؤدي معاني معينة، فهي على

ضالة حجمها تؤدي خدمة جلية. إلا أن هذه الإشارات إذا لم تكن واضحة في دلالاتها على المطلوب في ذهن القارئ لاتفي بالمطلوب، بل تزيد الغموض غموضاً وتكون سبباً في شرود الذهن وضياح المعنى المقصود من نصوص البحث، لذا فإنني عقدت هذا البيان لتوضيح المنهج الذي سلكته في الرموز المستخدمة أرقاماً كانت أو حروفاً أو إشارات تكون بين يدي من يقرأ البحث كي لا يكون أمامه أية عقبة تحول دون بلوغ المطلوب في البحث. وفيما يلي بيان هذه الرموز مقسمة إلى صنفين يتعلق أولهما برموز البحث والثاني برموز الإحالات .

١ - رموز البحث

ويقصد بها الإشارات التي لها دلالات تخدم الأمانة العلمية في البحث من جهة كما تخدم نصوص ومعاني البحث من جهة أخرى وهي تتلخص فيمايلي:

- ١- جعلت نصوص القرآن والسنة - أي الآيات والأحاديث - بين قوسين كبيرتين مزدوجتين تحيطان بالنص في بدايته ونهايته، هكذا (()) تمييزاً لهذه النصوص الشريفة عن غيرها.
- ٢- جعلت النصوص المقتبسة بالفاظها - حرفياً - بين قوسين هكذا - () - وهذا إذا لم يختصر النص، أو لم يذكر بمعناه فقط.
- ٣- جعلت الكلمات أو العبارات التي تحتاج إلى إبراز لسبب من الأسباب - ككونها موضحة أو .. - بين قوسين صغيرتين هكذا « »
- ٤- وأما الجمل الاعتراضية وما في حكمها فقد جعلت بين خطي الاعتراض الأفقيين هكذا - -

|| 100 ||

|| 100 ||

|| 100 ||

|| 100 ||

6 - || 100 ||

|| 100 ||

|| 100 ||

|| 100 ||

|| 100 ||

התקנות החדשות [א' 78].

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78].

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78].

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

התקנות החדשות [א' 78] והתקנות החדשות [א' 78] -

הנהגות [א' ס' 588].

0- הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה.

3- הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה.

4- הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה.

הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה. הנהגות אלו הן חלק מהנהגות המוסריות והחברתיות של עם ישראל, ויש להן חשיבות רבה.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

المبحث الثاني مدى الحرية الاقتصادية في الاتجاه المعتدل في المذهب الاشتراكي

مقدمة

لقد سبق الحديث عن الاشتراكية الأصلية المتمثلة بالشيوعية. ويحسن هنا أن نشير إلى بعض الأمور التي توضح نشوء الاشتراكية المعتدلة، لأن ذلك يؤدي إلى إبراز النتيجة، وهي مدى الحرية في الاتجاه المعتدل في المذهب الاشتراكي.

إن النداء للانتقال إلى حلول الجماعة محل الفرد مطلقاً - أي التطرف إلى الجماعة - في مجالات الحياة بعامة، والاقتصاد منها بخاصة، لم يكن من قبل جميع خصوم الرأسمالية والنزعة الفردية من الاشتراكيين، وإنما كان ذلك منحصراً في نطاق اشتراكيي العالم الشيوعي. إذ ذهب المفكرون والاقتصاديون من الاشتراكيين خارج العالم الشيوعي إلى عدم التطرف في محاباة الجماعة، وذلك لأسباب اجتماعية وسياسية. فإنهم يعيشون في أنظمة ديمقراطية يقوم الحكم فيها على الانتخاب والاختيار حسب رغبة معظم الناس، وعامة الناس لا يرغبون العنف والقهر في الحكم، كما أن أصحاب رؤوس الأموال يرغبون في بقاء أموالهم بأيديهم. ولهذا فإن الاشتراكيين الغربيين اضطروا إلى نهج منهج معتدل يغري عامة الناس لاختيارهم في تسيير دفة الحكم وتوجيه الاقتصاد دونما مساس بالهيكل العام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فمزجوا ببعض أصول الاشتراكية - بعد تخفيفها - بعض ما فيه احترام الحرية الفردية في مجال الحياة بعامة والاقتصاد منها بخاصة. فصارت الاشتراكية خارج أسوار العالم الشيوعي - إجمالاً - ذات صبغة معتدلة وفي نطاق ضيق [٧، ص ١٨١].

بل إن هذا الاعتدال سرى فيما بعد إلى داخل العالم الشيوعي نفسه، حيث تسرب إليه النهج المعتدل من الاشتراكية [٢، ص ٩٧ وما بعدها] تدريجياً حتى آل الأمر إلى تحوّل بعض أقطاره إلى الرأسمالية، بعد سلسلة من الحوادث السياسية والعسكرية السريعة المتلاحقة ١٢.

وبعد هذا البيان الموجز للاعتدال وأسبابه ومكانه، ننتقل إلى موضوع « مدى الاعتدال في الحرية » وهنا نقول: إن مدى الحرية اختلف واختلفت نسبته وميدانه بحسب اختلاف الظروف والأحوال [٢، ص ٩٧-١٠٧]. وسنجتزئ لبيان ذلك أمثلة عما في داخل العالم الشيوعي، أولاً، ثم نذكر مما في خارج نطاق العالم الشيوعي بايجاز ما يوضح الاشتراكية فيه.

أولاً - مدى الحرية في الأجزاء المعتدل في المذهب الاشتراكي داخل العالم الشيوعي

- ١- في الاتحاد السوفيتي - سابقاً - اضطر الاتحاد السوفيتي إلى منح المزارعين قطعاً من الأرض خاصة، لفلاحيتها من قبلهم ولصلحتهم الخاصة [٢، ص ٩٨]، وذلك نظراً لرفض المزارعين أشكال المزارع الجماعية. وكذلك أيضاً زادت الحوافز المالية للمزارعين والعمال والصناعيين لزيادة الإنتاج، بل زادت الصلاحيات الإدارية والتنفيذية لمديري المشروعات مع المزيد من الحوافز [٢، ص ٩٨-٩٩].
- ٢- في ألمانيا الشرقية : زادت الأسعار على كثير من السلع، وربطت الأسعار بالتكاليف لمزيد من الفعالية في استخدام الموارد. واعتبر رأس المال كعامل حقيقي في الإنتاج ، كالعامل. وهذا اعتراف بأن العمل ليس هو المصدر الوحيد للقيمة - حسب

النظرية الماركسية- [٢، ص ٩٩].

٣- في الصين الشعبية : تمّ إدخال مبدأ تحقيق أقصى الأرباح في المشروعات الإنتاجية . وألزمت المشروعات دفع تكاليف رأس المال على شكل فوائد كما تمّ إيجاد نوع من السوق الموجّه لتحديد رغبة المستهلكين بدلا من تحديدها بواسطة المخططين [٢، ص ٩٩-١٠٠].

ثانيا - مدى الحرية في الإلزام المعتدل في المذهب الاشتراكي خارج نطاق العالم الشيوعي

وأما نهج الأحزاب الاشتراكية خارج نطاق العالم الشيوعي في مجال حرية النشاط الاقتصادي، فلا يعدو تأثيرها - إذا وصلت إلى سدة الحكم - إصدار بعض القوانين التي تجعل بعض المرافق العامة أو المصانع الكبيرة أو الشركات الكبرى، ملكا للدولة بعد نقل ملكيتها عن طريق التأميم، وذلك بعد تعويض أصحابها كامل حقوقهم، وغالبا ما تكون هذه المرافق أو المصانع في وضع مالي غير محمود، بأن تكون خاسرة أو ذات ربح غير كاف. ولا يكون وصول تلك الأحزاب إلى الحكم إلا بعد وعود في برامجها الانتخابية أنها ستسير في حال فوزها بالحكم على النهج الذي يرضى الناخبين وليس على نهج التطرف الذي يخشونه . وبذلك يكون تأثيرها - أي تلك الأحزاب - غير ذي بال في مجال النهج الاشتراكي .

الفرع الرابع

مقارنة

بين المذاهب الوضعية في مدى الحرية الاقتصادية

بعد أن تحدثنا عن طبيعة الحرية الاقتصادية ومداهها في ظل كل من المذهبين الوضعيين والاتجاه المعتدل بينهما، فإننا نستطيع أن نجمل ما يمكن استنتاجه مما ذكرناه عن هذا الموضوع فيمايلي:

١- من الواضح أن كلا من المذهبين الأصليين : الرأسمالي ، والاشتراكي الشيوعي، يتسمان بجعل الحرية الموجهة مطلقة - إلى جانب التطرف نحو من توجه إليه الحرية - فالجميع لا يختلفون في أن مصدر الحرية هو ما يخططه الجنس البشري ممثلاً بعلمائه وخبرائه . وهم غير مقيدين ولا موجّهين من أحد غير البشر، ولا يتلقون الأحكام من أحد سوى ما يروونه لأنفسهم بأنفسهم . فهم لا يقولون بأي قيد من غير البشر يقيد الحرية البشرية في اتخاذ أي قرار يوجهها إلى الجهة المختارة المرغوبة من قبلهم .

٢- ومن الواضح في الاتجاه المعتدل الذي لا ينفي أربابه انتسابهم إلى المذهبين المذكورين، كونهم مقرين بما أقرّ به غيرهم من أرباب المذهبين من كون إرادتهم جميعاً - كأفراد من الجنس البشري وممثلين لإرادته ورغباته - غير مقيدة بأي قيد خارجي، وأن الحرية البشرية مطلقة في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة البشرية، فيختار الإنسان ما يشاء، ويسلك ما يشاء . وإن قيّد نفسه ببعض قيود، فله أن يتحلل منها بما يشاء كما يشاء حين يريد ذلك .

٣- إنه لا يختلف الاتجاه المعتدل عن المذهبين الأصليين في أصل الحرية وطبيعتها ومصدرها وطبيعتها، ولكنه يختلف عنهما

فيما يتعلق بالتصرف في منح الحرية، للفرد كما في الرأسمالية الأصلية أو للجماعة في الاشتراكية الشيوعية الأصلية. فأريابه يقومون باجتزاء قسط ما من الحرية الموجهة في أصل المذهب إلى جهة ما، فيوجهونه - أي ذلك القسط إلى الجهة الأخرى سواء كان القسط ضئيلاً أو كبيراً، ولكنه غالباً ما يكون ضئيلاً، كما أن هذا الجزء ومقداره يتبعان الظروف التي تحيط الموجهين لدفة الاقتصاد، مما يفسر استمرار انتماء المعتدلين من كل من المذهبيين إلى المذهب الأصلي.

٤- إن المعتدلين لم يخالفوا غيرهم من الرأسماليين والاشتراكيين في أصل مبدأ الحرية البشرية المطلقة، وإنما خالفهم فيمن توجهت إليه الحرية من الجنس البشري. فبينما يقومون هم بالتوزيع بين الفرد والجماعة للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي ولو نسبياً يقول الآخرون في المذهبيين بالتوجيه للحرية إلى واحد منهما - الفرد أو الجماعة - وما كان التوزيع ليحصل على يد المعتدلين إلا لشعورهم أنه سبيل للإبقاء على أصل مبادئ المذهبيين الأصليين. فالتنازل عن جزء مما يمتاز به من وجهت له الحرية في المذهبيين خير من أن يذهب كله.

٥- إن أصحاب الاتجاه المعتدل ليس لديهم مذهب مستقل خاص يتميزون به عن غيرهم، كما هي الحال عند الرأسماليين أو الاشتراكيين. لذا فإنه لا يصح إطلاق لفظ « مذهب » على منهجهم، سواء باسم « المذهب المختلط » أو « المذهب المعتدل » لأن أصحاب هذا الاتجاه هم من الرأسماليين أو الاشتراكيين المتمسكين بمذاهبهم الأصلية، إلا أنهم يُعتبرون فئات تركت جانب التطرف الذي في أصل مذاهبهم، وصاروا يمزجون منهج المذهب الأصلي بشيء محدود من المنهج الآخر، بحيث صار الاعتدال سمة واضحة لهم.

خاتمة الفصل الاول

مما ذكرنا نخلص إلى نتيجة موجزة في طبيعة الحرية الاقتصادية ومداهها في ظل الاقتصاد الوضعي، ألا وهي : أن البشر هم الذين يخططون لأنفسهم، ويمنحون لأنفسهم ما يشاؤون من الحرية الاقتصادية وغيرها، دون أن يساورهم أي شعور بأنهم محكومون أو موجهون بإرادة فوق إرادتهم. والاقتصاديون الوضعيون يشعرون - أو يعتقدون- بأنهم هم الذين يمثلون الجنس البشري، وأنه حرى بهم أن يخططوا له وينفذوا ما يخططون . وإذا حدث أن وضعوا قيوداً من القيود في جانب من الجوانب أو نشاط من النشاطات، فإن لهم أن يرفعوا القيد متى شاؤوا، أو يبدلوه بغيره إذا أرادوا فيكون ذلك في حقيقة الأمر إعلاناً واضحاً لمبدأ إطلاق حرية الجنس البشري في الحرية الاقتصادية وغيرها. وفي إتخاذ ما يراه مناسباً في ذلك من تقييد أو تقييد أو عدمهما.

الفصل الثاني

في بيان مدى حرية الإنسان الاقتصادية

في ظل الإسلام

لمعرفة مدى حرية الإنسان الاقتصادية في ظل الإسلام، لابد من الإشارة إلى ثلاثة أمور تكون بمثابة التمهيد لما نقصد بيانه في هذا الفصل. وهي مكانة الإنسان في هذا الوجود، ووظيفته التي كلف بها، وأن الله مالك الكون كله.

١- فقد صرحت آيات الكتاب الكريم بأن ملك الكائنات لله وحده.

قال تعالى ((لله ملك السموات والأرض))^{١٣}، مما يدل على انفراد الله تبارك وتعالى بملكية الكون كله بما فيه الإنسان نفسه.

٢- ولقد بين الله تبارك وتعالى المقام الرفيع الذي جعله للإنسان

قبل خلقه وبعده، قال تعالى ((إني جاعل في الأرض خليفة))^{١٤}، وهو مقام يشمل الجنس البشري من بعد آدم عليه السلام كما قال

تعالى ((هو الذي جعلكم خلائف في الأرض))^{١٥}، إلا أن هذا المقام لا يستمر إلا لمن كان أهلاً له، وهو من قام بما يقتضيه مقام الخلافة [٩، ص ١٥٥-١٥٦].

٣- ومقتضى الخلافة هو القيام بالوظيفة التي أناطها الله تبارك

وتعالى بالإنسان، وتتمثل هذه الوظيفة بالعمارة في الأرض على أساس المنهج الرباني المنزل على الإنسان، وفي حدود ما منحه الله تبارك وتعالى للإنسان، من قدرات وطاقات، بما تتحقق به مصلحة الإنسان كجنس بجميع أشكالها ومظاهرها دينياً ودنياً وأخرياً. قال تعالى: ((هو أنشأكم من الأرض واستعمركم

فيها))^{١٦} فمن قام بواجبه من العمارة في الأرض على النهج الذي

يرضى الله سبحانه، فقد ثبت له مقام التشريف مقام الخلافة في الأرض. قال الراغب الأصفهاني^{١٧} : - (الخلافة: النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض) - [٩، ص ١٥٥-١٥٦]. والعمارة المطلوبة كاملة، تشمل جميع جوانب الحياة البشرية: الروحية والفكرية والنفسية الغريزية والجسدية المادية. وجميع الصلات البشرية بأنواعها ومراتبها، بالخالق تبارك وتعالى وبأفراد الجنس البشري الآخرين وبالكاينات الأخرى، حتى جعل الله له كل عمل صالح بنية صالحة مخلصة - مهما كان نوع العمل ومجاله - عبادة يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، ولو كان نفعه مادياً يعود على العامل نفسه أو غيره، وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل. ومما يشهد لذلك ما روي أن جمعاً من الصحابة رأوا شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال أحدهم : لو كان هذا في سبيل الله . فردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو سبيل الشيطان))^{١٨}.

إن الإنسان مخلوق مملوك لله تعالى، وهو كسائر الكائنات المخلوقة المملوكة لله تعالى، إلا أن الله جلّ وعلا ميّز الإنسان بتكريمه واستخلافه، فيسرّ له الأسباب التي تعينه على القيام بمقتضى الخلافة، وهي العمارة بأكمل صورها وأمثلها. فبعد أن خلقه الله في أحسن تقويم^{١٩} سخرّ له من الكائنات بقدر ما يحتاجه في معيشته وأداء وظيفته وتكاليفه^{٢٠}. ومنحه من المواهب والطاقات ما يعينه

على ذلك أيضا ^{٢١}، وبتّ في ذات الإنسان من الغرائز والدوافع ما يحمله على القيام بما أنيط به . ثم إن الله سبحانه أذن للإنسان - بل أمره - أن يستعين بما يقدر عليه ويعينه على بلوغ حاجاته ورغباته ويسعى في مناكب الأرض ^{٢٢} . فهذا كله يعني مايلي :

١- إن الحرية المطلقة في التصرف بالكائنات كلها هي لله تعالى وحده، لأنه مالکها الوحيد ملكية مطلقة دائمة، وأنه وحده الذي يملك منح قسط من تلك الحرية لأيّ من الخلق .

٢- إنه ليس للإنسان من الحرية في هذه الحياة كلها إلا ما منحه إياه الخالق المالك للكون، لأن الإنسان نفسه مملوك لله ولا يملك شيئا .
فله ما يمنحه خالقه من حق الاختصاص ^{٢٣} وحق التصرف ^{٢٤}

وحق الانتفاع ^{٢٥}، ضمن ما يمكن تسميته بملكية مقيدة مجازية - إن صح التعبير - وعلى هذا الأساس يكون للإنسان من الحرية: حرية «مقيدة» بأحكام الله وشريعته «مجازية» لأن الحرية الحقيقية لله وحده، حرية تنظمها نصوص كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والأحكام الشرعية المكتسبة منهما . وسوف يأتي فيما بعد كون الشريعة «منظمة» لتصرفات الإنسان دون تكبيل، تنظيما يشتمل على توجيه معيشته إلى ما ينفعه ويفيده، ويصرفه عما يؤذيه ويضره، تنظيما خاليا مما يجعل الإنسان في ضيق وحرَج، بل إنه يرفع عن الإنسان كل إصر وحرَج ^{٢٦}، ويبني له وييسر كل مصلحة يحتاجها وينشد الوصول إليها . وسوف نعرف ذلك بإذن الله من خلال الفروع الثلاثة التالية وخاتمها .

الفرع الأول

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال

والثروات بحسب أنواع الأموال ووظائفها

وسوف يكون الحديث هنا في مبحثين: أولهما يتعلق بأنواع الأموال والثروات، والثاني بوظائفها :

المبحث الأول

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال والثروات بحسب أنواعها

يتمثل تنظيم الإسلام لعلاقة الإنسان بالثروات التي خلقها الله وأحاط الإنسان بها، بتنوع الأحكام الشرعية التي يُطلب من الإنسان المسلم تطبيق ما تقتضيه - أي تلك الأحكام الشرعية - وتنوعها مرتبط بمدى نفعها وضررها. وهي - أي أنواع الأحكام الشرعية - خمسة عند جمهور الفقهاء وسبعة عند الحنفية كما هي معلومة في كتب الأصول. فالمتفق عليه منها : الفرض والندب والإباحة والكراهة والتحرير. وزاد الحنفية الواجب وسطاً بين الفرض والندب أو الاستحباب، كما زادوا حكماً آخر، يجعل الكراهة نوعين : كراهة تنزيه يقصد بها ما يقصده الجمهور من مطلق الكراهة، وكراهة التحريم التي هي دون التحريم. وهذا التنوع راجع إلى مدى ثبوت الأدلة المشتملة على الأحكام، أو إلى كثرة الأدلة وقلتها، أو إلى تنوع وتعدد دلالاتها . الخ. ومختصر الكلام في هذا الموضوع : إن الأموال والثروات إما أن تكون نافعة أو ضارة. وكل منهما متفاوت في درجاته، أو متنوع في أشكال نفعه أو ضرره، أو بقدر الحاجة إلى النافع. وبقدر نفعه يكون الطلب، كما أنه بقدر الفساد الذي يلحق من الضار يكون النهي عنه، إضافة إلى اختلاف طبيعة

النهي والطلب بحسب كون الضار والنافع بذاته أو بأمر طارئ ، فما كان بذاته مستمراً ثبتت أحكامه، وما كان لطارئ زال الحكم بزوال سببه . وهذا يعني أن ما حكم الشرع بضرر شيء وحرمته مطلقاً، استمر حكمه أبداً، وكذلك العكس إن وجد . ومثال ذلك : الخنزير والميتة والدم، فإنه لايجوز الانتفاع بها فيلزمها حكم التحريم . وما حكم الشرع بكونه محرماً لسبب، اقترن حكمه به مادام السبب باقياً، فالخمر إذا بقيت على صفاتها المذمومة، استمر تحريمها من جميع وجوهها، وإذا تخلت بفعل الشمس - مثلاً - تحول حكمها إلى الحلال كما في كتب الفقه . وعندما يُدقق النظر في الأشياء المحرمة يلحظ فيها الضرر الحقيقي بالإنسان أو بيئته الطبيعية أو الاجتماعية، كما يلحظ النفع والفائدة في الأشياء المطلوبة، سواء في ذلك كله ما ظهر ضرره أو نفعه للإنسان، أو خفى .

البحث الثاني

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال والثروات

بحسب وظائفها

لما كانت وظيفة الإنسان في هذه الحياة الدنيا قيامه بالعمارة المطلوبة على الوجه الأمثل . وهذه العمارة تتجلى في كل مجال وفي كل شيء بحسبه . فكما أن العمارة الروحية تكون بحسن الإقبال القلبي على الله تعالى ودوام ذكره وعبادته وطاعته، وأن العمارة العقلية تكون بالتزود من المعرفة وإعمال الفكر، فإن العمارة المادية تكون في مجالات المادة، وهي البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان، والتي تعتبر وعاء الأموال والثروات الاقتصادية . وعلى هذا فإن وظيفة الإنسان تجاه الأموال والثروات التي خلقها الله هي أن يحسن استخدامها فيما خلقها الله له وأن ينتفع بها فيما يحقق مصلحة ويدفع عنه الفساد .

وإذا نظرنا فيما أورده الفقهاء في كتبهم رأينا الأموال تنقسم إلى قسمين رئيسيين : أحدهما ما خلقه الله لينتفع به إجمالاً [١٢، ج١، ص٢٢٢] والثاني ما خلقه ليتوسل به - إجمالاً - في الحصول على ما ينفع ^{٢٧} [١٢، ج١، ص ٢٢٢] وهو الأثمان. والاول هو العروض. ويشمل كل شيء ما عدا الأثمان [١٤، ج ٢، ص ٢٢٨]. فإذا كانت وظيفة الأثمان التوسط في تداول الأشياء النافعة إلى أن تصير في أيدي من ينتفع بها. فإن قيام الإنسان بتيسير أداؤها لوظيفتها هو الأمر الطبيعي، كما أن من الطبيعي عمل الإنسان في إيصال الأشياء النافعة لمن ينتفع بها. وينبني على ذلك : أن إخلال الإنسان بالتصرف الطبيعي بتلك الأشياء عروضاً أو نقوداً، يعتبر إخلالاً بالوظيفة التي أنيطت به. فالاكتناز الذي تمنع به النقود عن التداول بين الناس بحجب حقوق الله وحقوق العباد ^{٢٨} عن أداؤها منها، والاحتكار الذي تمنع به العروض عن أن ينتفع بها من يحتاجها سعياً لربح طائل يربحه التاجر باستغلال احتياج المحتاج، أمران غير مقبولين وكلاهما غير سليمين. وقد وردت نصوص في منعهما، مثل آية تحريم الكنز ^{٢٩} في موضوع الاكتناز، وحديث ((لا يحتكر إلا خاطئ)) ^{٣٠} وحديث ((من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه الذمة)) ^{٣١} في موضوع الاحتكار.

الفرع الثاني

تنظيم علاقة الإنسان بالأموال والثروات

بحسب منهج التصرف بها

نظم الإسلام منهج تعامل الإنسان مع البيئتين الاجتماعية

والطبيعية في جميع مجالات الحياة بعامة والجانب الاقتصادي منها
بخاصة. فرسم له سبل الخير وكل ما يحقق مصالحه العاجلة والأجلة،
ويسرها له. كما بصره بالسوء والشر والفساد ونهاه عنها، وأمره
بالابتعاد عن كل ما يؤدي إليها. ولعل من أهم ما ينبغي الإشارة إليه مما
نهى عنه الإسلام في المجال الاقتصادي وهو من أشد الآفات فتكا
بالثروات الطبيعية والقدرات الاجتماعية، أمرين : أولهما الإسراف
والتبذير، والثاني الانحراف بالثروات لتستخدم في المعاصي التي
تمثل مهالك الإنسان ومهاويه في دنياه وآخره.

فالإسراف والتبذير يؤديان إلى ضياع جزء من الثروة عن
الانتفاع به، عظم ذلك الجزء أو ضوّل. وقد يؤديان إلى الإضرار بالمسرف
المبذر. إضافة إلى تفويت الفرصة على المحتاجين بعدم الانتفاع بما
ضاع. وقبل ذلك كله فإن فيه استهتارا بنعم الله وفضله. قال تعالى
((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))^{٢٢} وقال جلّ شأنه
((ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين))^{٢٣}. وأما
الانحراف فإنه أسوأ من الإسراف والتبذير، حيث يشتمل على
مساوئهما وزيادة. فهو مثلهما في كونه مضيعة للمال من غير فائدة،
وأن فيه تفويتاً للمحتاج ما يحتاج إليه أو بعضه، كما أن فيه استهتارا
بنعم الله، وهو - أيضاً - ينطوي على مكابرة لله في نعمه باستخدامها
فيما يبغضه. ويزيد الانحراف على الإسراف والتبذير بأن فيه إضراراً
بذات المنحرف في جسمه أو عقله أو روحه، أو في مجموعها كلها،
كشرب الخمر وأكل الخنزير وما شابههما.

وأما المنهج الذي بين الإسلام فيه للإنسان - أي للجنس البشري -
ما يحقق له مصالحه ويبلغه الخير في جميع شؤونه بعامة وفي ناحيته
المعيشية منها بخاصة، فيمكن إيجازه بالإشارة إلى بعض عناصره
الرئيسية في المبحثين التاليين :

المبحث الأول توجيهات الإسلام الاقتصادية فيما أمر به أو رغب فيه

أرشد الإسلام البشر إلى منهج، وطلب منهم سلوكه والالتزام به لتستقيم به معيشتهم في دنياهم، وينالوا الجزاء الكريم الأوفى في أخراهم. ويمكن إبراز أهم عناصره فيما يلي :

١- إرشاد الجنس البشري إلى الحق والعدل والخير ومطالبته بها. فإن الله خلق الأرض واستخلف الإنسان عليها ليقوم بمهمة العمارة على النحو الذي يليق بمكانته التي منحها الله إياه مادياً وفكرياً ووجدانياً وروحياً، سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية البشرية أو الطبيعية الكونية . وكل ذلك ضمن حدود الله وأحكام شريعته الأمرة بالحق الذي يستقيم به الكون كله، والعدل الذي تستقر به الحياة البشرية والخير الذي تتحقق به السعادة والهناء لكل إنسان، فرداً كان أو جماعة.

٢- توجيه الإنسان إلى الأخلاق الكريمة التي تتحقق بها استقامة السلوك الإنساني فرداً أو جماعة، وتستقر بها الحياة الاقتصادية، ويقوى بها النشاط الاقتصادي، وترسخ الفضيلة بجميع مظاهرها وعناصرها في النفوس، فلا تنافر ولا تناحر، وإنما التزام بالصدق والأمانة والعفة والاستقامة وحسن التصرف بالشروات الطبيعية وحسن النية والظن بالآخرين والثقة المتبادلة مع المحيط الاجتماعي والتنافس على فعل الخير والتسابق في استقامة العمل والتعامل.

٣- التوجيه لصنوف الإنفاق على المحتاجين - على اختلاف أصنافهم وطبقاتهم - ضمن نظام فعال يشتمل على شطرين.

الشرط الأول : إلزامي يمثل نسبة ضئيلة من أموال الأغنياء.

وهو الزكاة المفروضة^{٣٤}.

الشرط الثاني: تطوعي، وأبوابه كثيرة ومفتحة لحدود معينة

لها إلا أن تكون ضمن طاقة المنفق وقدرته على التبرع دون إخلال بمسؤولياته والتزاماته. ويشمل هذا الشرط صنوف البر والإحسان. ويكون حكم عدم الإلزام بهذا النوع في

الحالات الطبيعية المعتادة^{٣٤}. إلا أن هذا الشرط قد يتحول

في بعض أبوابه في بعض الظروف والأحوال إلى واجب شرعي يلزم القادر بفعله، فيتحول حكمه من تطوع اختياري إلى واجب إلزامي، كما في أوقات الكوارث والجوائح

العامة^{٣٥}. وقد يتحول هذا الشرط في بعض الأحيان في

بعض حالاته إلى محظور منهي عنه، وذلك حين يؤدي إلى

التهرب عن بعض المسؤوليات، أو عن أداء حقوق شرعية

ثابتة، كالوصية لجهات بر بما يتجاوز حدود ثلث التركة حيث

يكون التعدي على حقوق الورثة، ومثل ذلك أيضا: المبالغة

في الصدقات ممن عليه ديون لم يؤدها لغرمانه... الخ.

٤- إقرار مبدأ المساواة بين الحقوق والواجبات بين الناس مع مبدأ

تكافؤ الفرص، مما يحفظ للفقراء والضعفاء حقوقهم، مع ضمان

العيشة الكريمة بموجب ما ورد في الإسلام من الأحكام المتعلقة

بالضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها وفروعها. كما حفظ

للأغنياء وذوي المكاسب حقوقهم وثمرات كسبهم مع تكليفهم

ببعض الواجبات اليسيرة المناسبة^{٣٦}.

وقد جعل الإسلام العلاقة بين الفقراء والضعفاء وبين الأغنياء

والأقوياء من جهة، وبين الفرد والمجتمع من جهة أخرى، قائمة على

التوازن والتكافؤ مع المحبة والثقة المتبادلتين.

٥- تنظيم التصرفات على الوجه الذي يتحقق به لكل فرد في المجتمع،

مع نفسه أو مع مجتمعه أو مع البيئة الطبيعية، جلب المصلحة

ودرء المفسدة. ويتجلى ذلك فيما يلي:

أ- التصرفات المنظمة للمعاملات المالية، سواء منها المنظم لنقل الملكية كالبيع والهبة، أو المنظم لنقل حقوق الانتفاع كالإجارة أو الإعارة، أو المنظم لتوثقة الحقوق كالرهن والضمان أو غير ذلك.

ب- التصرفات المتعلقة بالكسب والإنتاج في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة. ويلحق بها ما يعرف بإحياء الموات والإقطاع ٢٧ - بمدلوله الشرعي.

ج- التصرفات المتعلقة بالخلافة عن الإنسان في ماله والمضافة إلى ما بعد الموت، وتسمى في الشرع «الوصايا» وقد نظمها الإسلام بشكل يجعلها تؤتي ثماراً طيبة، وتنفي الخبث عن البناء الاجتماعي الأسري، وغيره مما هو أوسع من الأسرة، والعفاظ على ثروات المجتمع الأخلاقية والوجدانية والمادية الطبيعية. ومن الأحكام التي يجدر أن يشار إليها في توضيح هذه المعاني، حصر حدود الوصية بثلث المال الموروث، حفاظاً على حقوق الورثة ورابطة القرابة، كما أن عدم جواز الوصية لوارث هو لمنع جعل الوصية تكاة في تغيير المنهج الرباني الأمثل في توزيع الميراث بين الورثة والعبث به عن طريق الوصية بزيادة نصيب بعضهم على حساب غيرهم.

د - تنظيم الخلافة عن صاحب الثروة بعد وفاته بالإرث بعد مراة رغبته عن طريق الوصية - بالحدود والضوابط المشار إليها آنفاً- والتي توفر المصالح الأسرية والاجتماعية والدينية ودوافع الخير في نفس المورث قبيل وفاته. وهذا التنظيم ملزم. وهو مما انفرد به الإسلام عن أي نظام آخر من حيث المبدأ، وفي حيث دقته وتلبيته لعاجات المجتمع البشري - أفراداً وجماعات - كي تسلم وتقوى أواصره، ويكون عاملاً من عوامل عظمة الإسلام وبناء المجتمع السعيد الأمثل الخالي من عناصر الاضطراب والظل والانحراف والفوضى. وقد جعل الإسلام دعائم التنظيم الإسلامي للميراث أموراً مهمة ثلاثة

[١، ص ٥٧] هي :

١- مراعاة مدى القرابة في منح النصيب من الميراث ضئيلاً كان أو جليلاً. حيث جعل النسبة من حصة الميراث تزيد بحسب قوة القرابة.

٢- مراعاة مدى الحاجة إجمالاً ، بحيث جعل الأحوج - إجمالاً - بمقتضى السنن المعيشية البشرية العامة أعظم نصيباً من الميراث.

٣- مراعاة مبدأ توزيع الميراث ، مما جعل الثروات في طريقها إلى الانتشار وتعميم الفائدة والشمرة أكثر مما كانت عليه قبل وفاة المورث.

٦- إن الإسلام حث الإنسان على الكسب والعمل في شتى الميادين الجائزة، وجعل ثمرة كسبه له . بل إن الإسلام جعل من واجبات المحيط الاجتماعي احترام ثمرة كسب الإنسان . ومما ورد في السنة النبوية المطهرة في ذلك :

أ- ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)) رواه أحمد والبخاري من حديث المقدم رضي الله عنه [١١، ج ٣، ص ٨١].

ب- ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)) رواه أحمد والبخاري في الأدب من حديث أنس رضي الله عنه [١١، ج ١، ص ٢٦٧].

ج- ((كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه)) رواه أبو داود وابن مساجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١١، ج ٢، ص ٣٢٢].

المبحث الثاني توجيهات الإسلام الاقتصادية فيما نهى عنه أو رغب عنه

نورد فيما يلي أهم ما أمر الإسلام بالابتعاد عنه والحذر من فعله،
على عكس ما أوردناه في القسم السابق :

- ١- منع الاستغلال بجميع أصنافه في التصرفات، سواء ما كان منها من صنوف الاستغلال التي تكون بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الأفراد وبين المجتمع . ممثلاً بالدولة - . لأن ذلك يؤدي الحياة الاجتماعية بعامه، والنشاط الاقتصادي بخاصة .
- ٢- منع الأعمال الضارة والتعامل الضار، سواء من ذلك ما كان راجعاً إلى بعض الأشياء لذاتها كالخنزير ، أو ما كان منها راجعاً إلى صفة تتصف بها كالخمر، أو ما كان منها راجعاً إلى سوء استخدامه كالربا .
- ٣- منع العبث الذي يحتمل أن يصدر من صاحب الثروة مضافاً إلى ما بعد وفاته - على شكل وصايا - ويكون من الممكن أن يلحق الضرر بالروابط الأسرية والاجتماعية والثروات الاقتصادية .

فهذه الأمور المذكورة تتضمن قيوداً فعلية وتوجيهاً عملياً للتصرفات والمعاملات . فما التوجيه العام الإجمالي فيها ؟
إن التوجيه هو فتح باب الخير للناس جميعاً كي يلجوا فيه ويسرحوا بحرية كاملة مع تشجيع التنافس فيه . إضافة إلى الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص، والحفاظ أيضاً على الحقوق من أن تطول إليها أيدي الأقوياء والأغنياء بالعدوان .

وأما القيود فهي : كل حكم يمنع من أي فعل يضر بالفرد أو بالمجتمع أو بالعلاقة بينهما - العلاقات الاجتماعية - أو بالعلاقة بالبيئة

الطبيعية وشرواتها • والكلّ - على اختلاف مراتب الغنى والقوة الاجتماعية- يخضع لرقابة النظام وأحكامه دون محاباة لطرف ما أو تجاوز مع أحد أو إغضاء عنه •

وقد أثمرت الأحكام هذه كلها حرية بناء خالية عن جميع الآفات المؤدية إلى الإخلال أو الهدم للنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو ثروات الأمة أفراداً أو جماعات •

وبذلك يكون الإسلام الدين الكامل المشتمل على ما يوجه الإنسانية إلى سبل السعادة والرفاه، ويصرفها عن كل أذى وسوء، بنظام يشتمل على عناصر القوة الموجهة لحرية اقتصادية منظمة بعيدة عن الأهوال والشهوات العابثة المهلكة للفرد والمجتمع؛ ويعمل كل منهما - أي الفرد والمجتمع - بأمان وثقة واطمئنان، في كل ما يحقق مصالحه ورغباته ، ويصرف عنه كل سوء وتجاوز وعدوان •

الفرع الثالث

تنظيم العلاقة الاقتصادية

بين الراعي والرعية

إن العلاقات الاقتصادية في الإسلام لا تقتصر على الأفراد بعضهم مع بعض، وإنما تتجاوز تلك الحدود إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين أفراد الأمة وبين ولاة الأمر فيها • وولي الأمر العام وأعوانه لا تقتصر علاقاتهم بالأمة في ناحية الجهاد - مثلاً - أو بعض النواحي الأخرى، وإنما تشمل سائر النواحي ، وفي مقدمتها الناحية الاقتصادية التي لها أثرها الكبير في استقرار كيان الأمة ونموها، لذا فإن من المهم إبراز هذا الجانب في الفرع الذي شرعنا فيه •

ولكي نتمكن من توضيح العلاقة بين الرعية - الأمة أفراداً أو جماعات - وبين الراعي - وهو ولي الأمر العام ومن ينيبه في رعاية شؤون الأمة وتصريف أمورها - فإنه لابد من بيان وظيفة ولي الأمر في الدولة الإسلامية - على وجه الإجمال -، ثم ننتقل إلى بيان المعالم الرئيسية أو أهمها أن يقوم به ولي الأمر. ثم ننتقل إلى بيان المعالم الرئيسية أو أهمها في علاقة الراعي بالرعية، بشكل يمكن من بيان تميز الإسلام عن الاقتصاد الوضعي في الموضوع الذي يدور البحث حوله، وهو: مدى الحرية الممنوحة للجنس البشري في مجال الاقتصاد. ويكون بيان كل واحد من هذه الأمور الثلاثة في مبحث خاص به.

المبحث الأول

في

وظيفة ولي الأمر في الدولة الإسلامية

في المجال الاقتصادي

- لولى الأمر في الدولة الإسلامية وظائف ^{٣٨} [١٦، ص ١٥-١٦]، يمكن اختصار أهمها فيما يلي:
- ١- حراسة نظام الإسلام. وذلك بإقامة أحكامه كلها بعامة والجانب الاقتصادي منها بخاصة. كالإشراف على شؤون الفئء، واستثمار الأراضي العامة - حسب اجتهاد بعض الفقهاء -.
 - ٢- حراسة حقوق الناس العامة والخاصة، وبخاصة منها الحقوق المالية، مع الحفاظ عليها من الضياع والعدوان، كالزكاة والحقوق المترتبة على المعاملات المالية بين الناس عن طريق القضاء [١٦، ص ٥ و ص ١٥-١٦].
 - ٣- إقامة المرافق العامة - أي ما يعم به صلاح المسلمين - ورعايتها ضمن حدود الإمكانيات المتيسرة [١٥، ص ٤١٧] بادناً بالمرافق

المهمة ثم بما دونها أهمية. ومن الأمثلة المناسبة المثبتة لذلك :
أ- أنه حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع - وهو
موضع بالمدينة - لخيّل المسلمين [١٥ ، ص ٤١٧].
ب - أنه حمى عمر رضي الله عنه الأرض لنعم الصدقة إلى أن
توضع مواضعها وتفرق في أهلها.

المبحث الثاني

ما يجوز لولي الأمر أن يقوم به في مجال النشاط الاقتصادي والإنتاج

نظراً لكون ولي الأمر العام منصوباً لخدمة مصالح المسلمين، فإنه لا ينبغي أن ينشغل عن مهمته الأساسية بنشاطات أخرى اقتصادية. ويستثنى من ذلك ما يستدعيه الوفاء بحاجات الأمة والبلاد في حال عدم توافر ما يغطيها من الأموال في بيت مال المسلمين. وإذا كان لبيت المال موارد معروفة من أموال الفئء^{٣٩} والزكاة والأخماس^{٤٠} وغيرها، فإن له أيضاً مصارف تُوجّه إليها تلك الأموال، مُعيّنة كانت تلك المصارف - كما في الزكاة مثلاً - أو غير معيّنة - كما في الفئء وتوابعه. ولقد ذكر الفقهاء - كما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق - أن من واجب ولي الأمر قيامه بما يحقق مصالح المسلمين، وهو يشمل إقامة المرافق العامة ورعايتها، كالمواصلات البرية والبحرية والجوية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتعليم، والصحة، و... الخ. ومما يمكن أن يحدث هو عجز بيت المال عن تغطية احتياجاته بموارده الطبيعية المعتادة في حال الإصابة بجذب أو غيره من الجوائح، مع اتساع الحاجات وتنوعها، فيؤول الأمر إلى أحد سبيلين لمواجهة تلك الحاجات من قبيل ولي الأمر : السبيل الأول قيام ولي الأمر بجباية أموال إضافية. والسبيل الثاني قيامه ببعض ألوان النشاط

الاقتصادي لحساب بيت المال.

ولما كانت جباية أموال جديدة غير الأموال المعروفة المعتادة أمراً غير مقبول شرعاً إلا في حال الضرورة، فإنه يكون حينئذ قيام ولي الأمر ببعض أنواع النشاط الاقتصادي - عن طريق جهاز اقتصادي ينشئه ولي الأمر ويستعين به - أمراً جائزاً على أن لا يتسبب في ضعف قيامه بواجباته الأصلية من جهة، وأن لا يؤدي إلى زعزعة النشاط الاقتصادي المشروع لأفراد الأمة، حيث إن حدوث أي من هذين الأمرين قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، إلى جانب الإخلال بالنشاط الاقتصادي العام، وتصير الدولة منافسة للأفراد في نشاطهم، ويحل عدم التكافؤ بين أطراف النشاط الاقتصادي.

ويجدر بنا أن نبين هنا البيان الكافي الموجز لأمرين مهمين :

أولهما : الأسباب التي تسوغ للدولة ممثلة بولي الأمر العام ومن ينيبه من الأجهزة المختلفة المتنوعة - الجهاز الإداري على سبيل المثال - القيام بالنشاط الاقتصادي.

وثانيهما : الحدود - الأحكام والقواعد - التي يلتزم بها ولي الأمر حين يقوم بتلبية احتياجات الأمة والبلاد عن طريق القيام بنشاط اقتصادي ما.

وسوف يتكشف من خلال بيانهما - بإذن الله - مدى حرية الدولة في القيام بالنشاط الاقتصادي ، على أن يكون في الحسبان ما قد سبقت الإشارة إليه من بعض الضوابط التي تحكم قيام الدولة بأي نشاط اقتصادي.

أولاً - الأسباب المسوغة لقيام الدولة بنشاط اقتصادي

لعل ما يجيز - إن لم يحبذ - للدولة القيام بنشاط اقتصادي مشتمل على دخولها - أي الدولة - في مسوغات إنتاجية زراعية أو

صناعية أو تجارية أو غيرها ، ما يلي من الأسباب :

أ- احتياج بيت المال لأموال لم تتوافر فيه من المصادر الشرعية المعتادة بقدر كاف ، مما يؤدي إلى عدم توافر ما يغطي نفقات مهمة كالنفقات الإدارية أو القضائية أو الصحية أو ... مما يشابهها. ومن المعلوم أن العجز عن نفقات مرافق عامة ضرورية كالتى أشرنا إليها يعني اختلال المعيشة والنظام العام، ووقوع الفساد وانتشاره.

ب - تلبية حاجات الرعية من منتجات لم تلبَّ من قبل الأفراد أو من منتجات مرتفعة الأسعار لدرجة ترهق كاهل الناس أو المحتاجين مع احتمال السوق لكميات أكبر من المنتجات، بحيث يساعد نشاط الدولة في إنتاج هذه المنتجات المطلوبة على جعل الأسعار مناسبة للمحتاجين من جهة ولا تلحق الأذى والضرر - الفسار - بالمستجيبين الآخرين من أفراد الأمة، وتحقيق بذلك المصلحتان الخاصة والعامة، وتدرأ المفسدة التي أدت إلى هذا التدخل بالإنتاج المحدود.

ج- تدعيم المستوى المعيشي لمن هم في حكم الفقراء ممن لا يملكون فائضاً عن حاجاتهم المعيشية، بإقامة مرافق مساعدة لهؤلاء تحميهم من هبوط مستوى معيشتهم إلى الفاقة والاحتياج إلى الصدقات والمعونات.

د - تنشيط الحركة الاقتصادية بإبراز فائدة بعض النشاطات الاقتصادية عن طريق توجيه انتباه الرعية إليها بالتطبيق العملي وإغرائهم بثمراتها الاقتصادية.

هـ- الدخول مع الأفراد المحتاجين بمشاريع مشتركة يعملون فيها، وتشترك الدولة ببعض طاقاتها المتوافرة لديها - عن طريق أموال الفيء، مثلاً - فيكون في ذلك تشغيل العاطلين، وتقليل المحتاجين الذين يرجع السبب في احتياجهم إلى عدم عثورهم على عمل يتناسب مع مواهبهم وقدراتهم وخبراتهم.

ثانيا - الحدود التي يلتزم بها ولي الأمر

حين قيامه بنشاط اقتصادي

لتلبية احتياجات الأمة

إن الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم الدولة حين قيامها بشيء من أنواع النشاطات الاقتصادية المشتملة على المشروعات الإنتاجية، إن هذه الأحكام والقواعد هي تلك التي تحكم نشاط الأفراد والجماعات دون أن تتميز عنها. بل إن جانب الأفراد يحظى بالحماية لكونه الجانب الأضعف، حيث إن الجانب الأضعف يحظى في ظل الإسلام بمزيد رعاية وعناية وحماية، كي يكون المجتمع بجميع عناصره في توازن عام لا يطغى فيه أحد على أحد، يحكم فيه الحق والعدل جميع الأطراف. وضمانا لذلك، وترسيخاً للشعور بالاطمئنان لدى عامة أفراد الأمة، منع كل من يعمل في الأجهزة العامة - إدارية كانت أو قضائية أو غيرها - من أي لون من ألوان استخدام السلطة تشهياً أو لمصلحة خاصة، كما منع من بعض التصرفات كأخذ الهبات أو إبرام العقود التي يظهر فيها تجاوز الحد الطبيعي - زيادة أو نقصاً - في تحديد أحد البدلين أو كليهما. بل إنه إذا رأى ولي الأمر في ثروة أحد ممن يقومون بالأعمال العامة نماء ظاهراً في موضع تهمة، يكون لولي الأمر في مثل هذه الحالة انتزاع الثروة التي هي موضع التهمة من ذلك العامل في المصلحة العامة، ولو كان لذلك المتهم أدلة تبرئ ساحته، كما حصل مع أبي هريرة رضي الله عنه لدى الخليفة عمر رضي الله عنه [ص ٢٨١-٢٨٢] مما يؤكد التوازن بين الفرد والمجتمع على نحو يحفظ الحقوق لأصحابها ويقيم العدل ويؤمن المصالح ويدرك المفسد ويعالج الآفات ويلبي الحاجات تحت مظلة أحكام الله التي يخضع لها الجميع على حد سواء.

المبحث الثالث

المعالم الرئيسية لعلاقة الراعي بالرعية

يجدر بنا أن نوضح هنا أن مآذكرناه من نشاط للدولة في مجال الإنتاج وغيره من ألوان النشاطات الاقتصادية غير ما تتحمله الدولة ممثلة بولي الأمر من المسؤوليات المنوطة بولي الأمر والوظائف الموكلة إليه بحكم الشرع، فلولي الأمر وسائل خاصة يستعين بها للقيام بمهامه الأصلية تختلف عما ينتهجه حين يريد القيام بنشاط اقتصادي كالإنتاج ونحوه، فإن قيام الدولة بأداء مهامها يعتمد على أسس معروفة بقواعد السياسة الشرعية التي تجعل للدولة مزية في التطبيق والإلزام متماز بها عن الأفراد، أما حين يريد القيام بنشاط اقتصادي كالأفراد فإن الذي يحكم التصرفات في مجاله هو الأحكام والقواعد الشرعية العامة التي تحكم جميع أفراد الأمة، ويستوي في ذلك الراعي والرعية. ومثال ما متماز به الدولة في مجال قواعد السياسة الشرعية : إمكانية انفراد ولي الأمر في إلزام صاحب أرض ما يحتاج إليها حاجة ماسة في توسيع مسجد أو طريق لعامة الناس أو نحوهما، إلزامه بالتنازل عنها للمصلحة العامة مقابل قيمتها الحقيقية يقدمها له ولي الأمر تعويضا عن أرضه. ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا التصرف الذي تقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يكون مقيدا بحال الضرورة وهي تقدر بقدرها. وهذا مايفهم من قول عمر [١٥، ص ٤١٨-٤١٩].

خاتمة الفصل الثاني

بعد هذا العرض الموجز لما في الإسلام مما يتعلق بالحرية الاقتصادية ومدى ما للجنس البشري منها، فإنه يستنتج أن الإسلام لايقول بحرية مطلقة للجنس البشري بأي شكل من الأشكال ، لأنها لله تعالى وحده

الخالق المالك للكون كله، وليس للإنسان إلا ما منحه الله من حرية مقيدة بأحكام الإسلام وقواعده تتمثل بحرية الاختصاص والانتفاع والتصرف. وهي حرية منظّمة غير مكبّلة، موزعة بين الفرد والمجتمع توزيعاً يقوم على جلب المصلحة ودرء المفسدة، ويقيم مبدأ التكافؤ بين الأفراد من جهة وبينهم وبين المجتمع من جهة أخرى، بشكل يتحقق معه التوازن الاجتماعي بعامة والاقتصادي منه بخاصة، ويستقر به الحق ويقوم العدل، وتقوم الدولة ممثلة بولي الأمر - الإمام العام - بحماية السلوك الاجتماعي المثالي العام « مبادئ الأخلاق الكريمة » وحراسة المصالح العامة والخاصة على حد سواء على أساس النظام العام الذي جاء به الإسلام دون ممارسة لأحد. كما تقوم الدولة بتلبية حاجات المجتمع سواء بخدمة المحتاجين، أو بإنشاء المرافق العامة، أو بتغذيتها وحمايتها وحراستها، مع عدم الإخلال بالحقوق الخاصة بالرعية، حتى غدا الإسلام الدين المثالي الواقعي القائم على الحق والعدل والتطبيق العملي الرفيع لكل ما ورد فيه، فكان - بحق، وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها - خير دين أنزله الله على خير نبي، لتعمل به خير أمه على وجه الأرض. دين سما على غيره بكماله وقوته وكفالة الله له بحفظه إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

الفصل الثالث

نتيجة المقارنة

بين الإسلام والاقتصاد الوضعي

في مدى الحرية الاقتصادية

بعد أن انتهينا من العرض الموجز لما يتضمنه كل من الاقتصاد الوضعي بمختلف مناهجه والاقتصاد الإسلامي، وذلك في مجال مدى الحرية الاقتصادية التي يمكن أن يتمتع بها الجنس البشري من خلال المذاهب الاقتصادية المختلفة، وبعد أن أدركنا مدى الاختلاف بين ما في المذاهب الوضعية وبين ما اشتمل عليه الإسلام، فإننا نرى بيان نتيجة الحديث عنهما في ثلاث نواح أولها في أصل الموضوع، وثانيها فيما اتفقت المذاهب الوضعية على مخالفة الإسلام فيه، وثالثها فيما اختلفت فيه، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

نتيجة ما يتعلق بأصل الحرية الاقتصادية

يبدو للناظر فيما ذكر من مذاهب الوضعيين أن لهم في موضوع الإيمان بالله وبدين منزل وجهتين مختلفتين، فهم ما بين منكر للأديان وجاحد للإيمان بالله أصلاً وناهج منهج الإلحاد اعتقاداً وتطبيقاً عملياً، وما بين مؤمن بالله ودين - في الجملة - ولكن لا يؤمن بأن هذا الدين - بعد أن انتهى إلى ما انتهى إليه - يقيده بشيء دون رغبة الإنسان وإرادته، فكانت نتيجة ما لدى الفريقين - الملحدون وأهل الأديان غير

الإسلام - واحدة، وهي : جعل الحرية المطلقة من نصيب الجنس البشري في تصرفاته كلها، وكأنه مالك الكون والمتصرف الوحيد به وليس أحداً غيره، وكأنه ليس للكون خالق مالك أمر بما يشاء من الشرائع يجب على الإنسان أن يطيع أحكامه بكل ما منحه الله من القدرة، حيث إن عليه وظيفة العمارة في الأرض بمقتضى مكانته كخليفة في الأرض، فكان من نتيجة ذلك كله ما كان من هؤلاء الوضعيين من جعل الحرية لجنس البشر حرية ذاتية مطلقة وليست ممنوحة من أحد ولا مقيدة بقيد إلا بما يشاؤه الإنسان نفسه حين يرغب في التقيد، أو يقيده إنسان مثله فرداً كان أو جماعة. وأما في الإسلام : فالحال على نقيض ما عليه الاقتصاد الوضعي تماماً كما بينا ذلك.

فإن قيل : إن بين الإسلام وبين الاتجاه المعتدل في الاقتصاد الوضعي شبهة، حيث يشتركان في مبدأ توزيع الحرية بين الفرد والمجتمع؟

والجواب عنه : إن هذا القول مردود. فإن الشبه موهوم. حيث إن الذي يوزعه الاتجاه المعتدل بين الفرد والمجتمع حرية مطلقة : أما الإسلام فيوزع منذ البداية حرية مقيدة بأحكام الإسلام وقواعده. فثبت الاختلاف بل التباين بين الإسلام وغيره.

الفرع الثاني

الفارق بين الإسلام والمذاهب الوضعية

فيما اتفقت عليه المذاهب الوضعية في مجال الحرية

إذا أردنا أن نبين الفارق بين الإسلام والمذاهب الوضعية فيما اتفق عليه الوضعيون في مجال الحرية الاقتصادية، فإنه لا بد من معرفة ما اتفقت عليه المذاهب الوضعية - إجمالاً - مع استبعاد موضوع واحد

في الفرع السابق. وأما بيان الموضوعات الأخرى فهو فيما يلي:

١- إن الأخلاق - كمثل توجّه السلوك بدافع ذاتي دون ارتباط بمصلحة مادية أنية - ليست موجودة في الاقتصاد الوضعي، لعدم

وجودها إجمالاً في المجتمعات غير الإسلامية في الحياة العامة.

٢- في مجال الحرية : الإنسان هو الذي يتحكم بمدى ما للإنسان

-فرداً كان أو جماعة - من الحرية الاقتصادية . وقد يعطيها للفرد

وحده، أو للجماعة وحدها، وقد يوزعها بينهما.

٣- كلما ازدادت قوة أحد في ظل نظام وضعي، اتسع مدى حرّيته على

حساب الآخرين الأدينين قوة. فمدى الحرية منوط بمدى القوة زيادة

أو نقصاً. ولقد أدى هذا الأمر إلى تعسّف الأقوى وانحرافه

-ويشكل قوة في المجتمع - على حساب الجهة الأخرى التي تشكل

الكثرة الكاثرة في المجتمع . ومهما يكن من اعتدال فإن الحرية

كلها صارت صيداً لا يقصّر القادر عليها من أن يقتنص منها أقصى

ما يقدر عليه. وقد رأينا أن أصول المذهبين حكمت ووجّهت

-إجمالاً- المعتدلين كغيرهم.

٤- إن المستفيدين من الحرية بالشكل الأكمل هم قلة - إجمالاً -

بالنسبة إلى غيرهم من عامة الناس الذين يحكمهم أي نظام

وضعي. وإذا عرفنا مجمل ما عليه المذاهب الوضعية في مجال

الحرية الاقتصادية ومداها، فقد بقي أن نوضح الفارق بين الإسلام

وتلك المذاهب - والحديث كله ضمن حدود ما اتفق عليه

الوضعيون-

١- في مجال الأخلاق : يقف الإسلام موقفاً يخالف به غيره

مخالفة تامة، حيث يجعل لها كل الاعتبار، ويدعمها

بالثواب والعقاب، ويرتب عليها كثيراً من الأحكام.

٢-٣- وأما الذي يتحكم في مدى الحرية الاقتصادية في الإسلام

فهو الشرع الرباني وليس الإنسان. لذا فإنه لا مجال لعبث

الاهواء الجامحة أو الحيل الماكرة أو القوى الباطشة.

ومن نتيجة ذلك كون الحق والعدل أساس الحرية وإطارها،

لأن الخلق عيال الله فهم عنده سواء، لافرق بينم إلا بالإخلاص وصدق الطاعة والعمل الصالح. وقد بيتنا أن كلاً من الضعيف والفقير والعاجز يحظى بالرعاية والحماية من القوى والغني والقادر، فيتحقق التكافؤ التام في الحرية الاقتصادية نظرياً وعملياً، فتعم الثمرة على أوسع مدى وأمثلة.

٤- ونتيجة لما سبق فإن القوة لاتوسع من مدى الحرية ولا تزيدها في الإسلام، وإنما العبرة « كما ذكرنا » للحق ومعاملة الناس جميعاً على أساس العدل المجرّد. وبهذه العجالة يظهر التباين التام بين الإسلام وغيره من المذاهب الاقتصادية فيما اتفقت عليه تلك المذاهب في مجال الحرية.

الفرع الثالث

الفارق بين الإسلام والمذاهب الوضعية

فيما اختلفت فيه المذاهب الوضعية في مجال الحرية

إن تعداد الأمور التي اختلفت فيها المذاهب بعضها عن بعض، يطول لكونه شاملاً لمعظم نواحي الحياة، بل قد يشملها كلها. ومجمل الكلام في هذا الموضوع أنه ما حدث اختلاف بينها في أمر إلا وظهر تطرف في كلّ من المذهبين، حتى وفي الاتجاه المعتدل أيضاً في بعض النواحي.

فمما اختلف فيه المذهبان :

- ١- ملكية العقارات الإنتاجية الخاصة حين يشبتها مطلقاً دون حدود النظام الرأسمالي ويمنعها مطلقاً النظام الشيوعي.
- ٢- إخضاع العمال للتجنيد العام في مزارع جماعية وما شابهها. إذ

يشبثها النظام الشيوعي بشكل واسع جداً. وأما النظام الرأسمالي فيمنعه.

٣- الإنتاج موجّه حسب رغبة الحكومة في النظام الشيوعي، وأما في النظام الرأسمالي فهو موجّه إجمالاً لما تتجه إليه السوق بالطلب، أي لرغبة القادرين على الشراء من الناس.

٤- الخلافة عن الميت بميراث أو وصية : تكون حسب الرغبة المطلقة لصاحب الثروة، وهو الذي يوجهها إلى من شاء في النظام الرأسمالي. وأما في النظام الشيوعي فالثروة للمجتمع، وهي ملك له ويرث صاحب الثروة.

وأما الإسلام فإنه لايسرف ولا يتطرف في أية ناحية من نواحي الحياة الاقتصادية ولا النشاط الاقتصادي وإنما يمنح كل ذي حق حقه. فقد جعل لكل إنسان ثمرة كسبه، لا حق لأحد فيما يكسبه إلا جزءاً يسيراً منه يكون ضماناً اجتماعياً للمحتاجين لينقذهم ولا يرهقه ولا يشبّط من عزيمته في الكسب والإنتاج موجّه حسب رغبة المنتج والمحتاج ويكون ذلك بتكامل جهود المنتجين ومؤسسات الضمان الاجتماعي والدولة.

وأما الخلافة عن الميت فهي بموجب نظام دقيق يراعي القرابة والحاجة والتوزيع. ولا يجعلها معرضة لعبث صاحب الهوى ولا يلغيها، بل هي قائمة على أسس بناءة لمصالح الأسرة والمجتمع، ضمن إطار مثالي ودقيق.

خاتمة الفصل الثالث

وبما ذكرناه في هذا الفصل الأخير بخاصة ومع ما قبله بعامة يظهر الفارق بين الإسلام والمذاهب الاقتصادية الوضعية، على نحو تبرز فيه مزية الإسلام وقوة نظامه في جميع الجوانب بعامة والجانب الاقتصادي بخاصة، تترسخ به الحياة الاقتصادية المستقرة والاطمئنان الفردي والاجتماعي في مجال النشاط الاقتصادي بجميع فروعته وجوانبه، ضمن نطاق نظام مثالي رائع ودقيق يحقق المصالح ويدركه الفساد ويعمق جذور التوازن في المجتمع المسلم وبخاصة منه في جانب المعيشة - أي الجانب الاقتصادي - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت الإحالات والمراجع

- [١] العسال ، أحمد محمد؛ وعبد الكريم ، فتحى أحمد. النظام الإقتصادي في الإسلام. ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ.
- [٢] عبد الله، محمد حامد. النظم الاقتصادية المعاصرة. ط١، الرياض. جامعة الملك سعود بالرياض، ١٩٨٧م.
- [٣] بلول، محمد مختار . نظام اقتصادي إسلامي وليس اقتصاداً إسلامياً. صحيفة الشرق الأوسط ع ٢٩٩٢، ١٩٨٧م.
- [٤] مارليو، ليو. مال الرأسمالية . تعريب على الحمامصي . القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٦م.
- [٥] هاشم، اسماعيل. المدخل إلى أسس علم الاقتصاد. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م.
- [٦] خياطة، عبد الوهاب. هبات في علم الاقتصاد والتخطيط. دمشق: مطبعة المفيد الجديدة، ١٩٦٨م.
- [٧] ابنشتين، وليم . الديمقراطية والشيوعية . ترجمة وديع سعيد . القاهرة: دار الكرنك للنشر والطبع، ١٩٦٥م.
- [٨] قريضة، صبحى تادرس؛ وزميلاه . مقدمة في علم الاقتصاد والتخطيط . الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م.
- [٩] الأصفهاني، الراغب . المفردات في غريب القرآن . تحقيق محمد سيد كيلاني . القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- [١٠] الزركلي، خير الدين الأعلام . ط٣، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- [١١] النبهاني، يوسف . الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع

- الصغير، وهما للجلال السيوطي. القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى.
- [١٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٢. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ.
- [١٣] ابن عابدين، محمد أمين. مجموعة رسائل ابن عابدين. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
- [١٤] ابن نجيم، زين العابدين. البحر الرائق شرح كنز الرقائق. كراتشي: ايج ايم، سعيد كومپاني.
- [١٥] الزاوي، الطاهر أحمد. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢.
- [١٦] أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. ط١، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
- [١٧] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. ط٣، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٩٣هـ.

ثبت الحواشي

- ١ : كما كانت عليه الحال بأوروبا في العصور الوسطى .
- ٢ : كما حدث ضد الكنيسة والاباطرة في أوروبا .
- ٣ : كما هي الحال في أوروبا بعد الثورة الفرنسية والثورة الصناعية التي تلتها، وللتين غيرتا وضع أوروبا . وكما هي الحال في روسيا وما كان يدور في فلكتها - زمان وجود الاتحاد السوفيتي - وذلك بعد أن كان الإقطاع والرأسمالية من بعده يغلبان على أوضاع مجتمعاتها قبل حلول الاشتراكية محلها .
- ٤ : على سبيل المثال انظر : [١، ص ٧٧-٧٨] . وينبغي ألا يغفل - في هذا المجال - أن بعض الباحثين يردون على هذه المقالة، بأن الإسلام لا يمكن أن يكون وسطاً بين مذاهب وضعية بشرية، لأنه شرع رباني منزل من عند الله . وهذا الكلام وإن يكن صحيحاً وثابتاً، إلا أنه لا يتضمن ما يرد على الخصوم في مجال دعواهم، فلا يكون له أثر إيجابي عملي .
- ٥ : عندما تطلق كلمة « الإنسان » معرفة في هذا البحث عموماً : يقصد بها « الجنس البشري » كجنس وليس أفراداً منه أو مجتمعات .
- ٦ : مع أن هذه التسمية وغيرها، مثل « النظام المختلط » أوردها بعض الاقتصاديين، مثل [٢، ص ١٠٩ وما بعدها؛ ٣، ص ٨]، فإني لا أميل إليها، وإنما أختار « الاتجاه المعتدل » للأسباب التالية:
- أ- لأنه ليس مذهباً مستقلاً عن غيره، محددة الأسس والعالم، وإنما هو مجرد اتجاه نحو الاعتدال من بعض أتباع كل من المذهبين .
- ب- لأنه مجرد تعديل جزئي يقوم به بعض أتباع المذهبين، لما يرون فيهما من التعسف والإسراف فيما يتجهان إليه .
- ج- لأنه لم يخرج أصحاب هذا الاتجاه إجمالاً عن أسس المذهبين

الأصليين.

د - لأنهم تمسكوا بالانتماء إلى المذهبين الأصليين، واستمروا في ذلك.

٧ : يقصد بالمبادئ الخلقية هنا بالدرجة الأولى : المستوى المثالي في التعامل على النحو الذي جاء به الإسلام وحث عليه الناس. ومنه على سبيل المثال : حب الخير للأخرين كحبه للذات، وكراهية الأذى والسوء للأخرين ككراهيتهما للذات، بحيث يكون من نتاج ذلك عدم إلحاق الأذى بأي طرف آخر في سبيل جلب مصلحة للذات. وانتفاء المبادئ الخلقية الأصلية بعامة، والمثال الذي ذكرناه بخاصة، من أصول الاقتصاد الرأسمالي وتصرفات أربابه. بل ينطبق أيضاً على سائر المذاهب الوضعية إجمالاً، بشكل أو بآخر. وسيرد ما يشهد لذلك فيما بعد في مواضعه المناسبة.

٨ : منشأ هذه الحالة قيام طبقة أصحاب الثروات عملياً بحرمان الطبقات الأخرى من حقوقها الإنسانية المشروعة وثمرات كسبها الطبيعية، وذلك نتيجة تحكّم روح الأثرة في نفوس أصحاب الثروات، وتسلبهم بما لهم من القدرات، وإمكان استغلال حاجة المحتاجين، مما أدى ذلك إلى ثورة الطبقات العاملة والفقيرة، وفورتها في كل مناسبة حانت أو تحين لها للحصول على بعض حقوقها المهضومة، فإن إطلاق حرية الناس بعضهم على بعض لايفيد إلا أرباب القوى والأموال. ولما كان العمال والمحتاجون يشكلون أكثرية المجتمع، واتحادهم في اتجاههم يؤدي إلى تقيض سعى أصحاب الثروات، لذا فإن تأسيس المؤسسات التشريعية والاجتماعية صار وسيلة مفيدة لامتنصاص ما في نفوس الفقراء الثائرين من مشاعر الغضب، فيمنحون عن طريقها بعض حقوقهم - من باب ذر الرماد في العيون - دون أن يؤثر ذلك تأثيراً ذا بال في أحوال الأغنياء، فهم استطاعوا بذلك أن يحافظوا على مكاسبهم ومناهجهم في الكسب، بل إنهم تمكنوا في معظم الأحيان من زيادتها بتوجيه تلك المؤسسات لمآربهم بشكل أو

بآخر، وكان من نتيجة ذلك بقاء طبقة أصحاب رؤوس الأموال الضخمة المستغلة دون أن تمسّ مصالحها بأذى يذكر، إلا مزيداً من ابتكار فنون الاستغلال.

٩ : يقصد بـ « الجماعات » الجماعات المحدودة التي لها الصفة الخاصة كالأفراد.

١٠ : يعتبر ضعف تحقق المنافسة الحقيقية في الاقتصاد الرأسمالي ظاهرة غالبية فيه، لذا فإن من المعترف به أن يُعتبر هذا أعظم نقد ضده [٧، ص ٢٠٩].

١١ : ويلاحظ أن الرأسمالية اتجهت - ولو جزئياً - بعد أيامها الأولى إلى الاعتدال، وهذا الاتجاه ظهر ويظهر بمظهر تغيير أسلوب التطبيق وكيفية التعامل مع الجهة المهملة نسبياً من الرعاية الضرورية . ويتمثل هذا التغيير ببعض أشكال العناية والاهتمام - وقد أشرنا إلى أهمها - اللذين لا يخلان بهيكل المذهب العام ومعظم مبادئه الرئيسية. ولكن بعض الرأسماليين المتمسكين بكامل الأصول الأولى للمذهب لا يرضون بالتعديلات الجديدة المتزايدة، ويعتبرون ذلك خروجاً عن المبادئ والأركان الرئيسية للمذهب وتشويهاً له وليس تحسیناً. وهذا ما أطنب في الحديث عنه «لوي مارليو» حيث اعتبر ما طرأ من تغيير على المذهب الرأسمالي طمساً لأصوله، وسعيًا في تقويض دعائم النظام الطبيعي المثالي، ونصح بالرجوع عنه إلى ما كان عليه من الانسجام مع قواعد الطبيعة، إذ بها يتمكن من الوصول إلى خبراتها والاستقرار على وضع سليم [٤، ص ٤٦]. والدول الرأسمالية الآن متفاوتة فيما أجرته من تعديل في أصل مذهب الرأسمالية، فأكثرها سعيًا في القرب من التوازن بين الفرد والمجتمع: الدول الاسكندنافية، بينما تعتبر الولايات المتحدة أقرب من أصول المذهب [٢، ص ٤٥ وما بعدها].

١٢ : كما حدث أخيراً في الاتحاد السوفيتي المنهار المتفكك، ودول أوروبا الشرقية التي كانت تدور في فلكه.

- ١٣ : سورة المائدة، الآية ١٣٠ ؛ سورة الشورى ، الآية ١٩ .
- ١٤ : سورة البقرة، الآية ٣٠ .
- ١٥ : سورة فاطر، الآية ٣٩ .
- ١٦ : سورة هود، الآية ٦١ .
- ١٧ : هو : أبو القاسم، حسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني . توفي سنة ٥٠٢ هـ [١٠، ج٢، ص ٢٧٩] .
- ١٨ : أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، من حديث كعب بن عجرة [١١، ج ١، ص ٣٦٨-٣٦٩] .
- ١٩ : قال تعالى في سورة التين، الآية ٤ ((لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)) .
- ٢٠ : تدل على ذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم تفيد امتنان الله على عباده بأنواع النعم التي منها تسخير الله كثيراً من الكائنات للإنسان، ويرجع لمعرفة تلك الآيات إلى المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم مادة « سخر » على سبيل المثال .
- ٢١ : كالعواس والعقل وغيرهما .
- ٢٢ : مما يدل على ذلك، قوله تعالى ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)) سورة الملك، الآية ١٥ .
- ٢٣ : هو حق حيازة الأشياء، ووجوب احترام ذلك الحق من قبل الآخرين بعدم الاعتداء عليه . ويعبر عن ذلك في المعتاد بحق الملكية - أي الملكية المجازية - لأن الملكية الحقيقية لله تعالى وحده، كما سبق بيان ذلك . وهذا الحق قد أشارت إليه نصوص، كقوله تعالى ((ياأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عنتراض منكم)) سورة النساء الآية ٩ ، وحديث ((كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه)) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١١، ج٢، ص ٣٢٢] .
- ٢٤ : بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة لحق الحيازة أو حق الانتفاع، مثل الهبة والبيع والإجارة والإعارة والرهن و . الخ .

- ٢٥ : أي : حق التمتع بمنافع الأشياء ضمن الحدود الجائزة شرعاً،
كالسكنى للبيوت ونحو ذلك .
- ٢٦ : قال تعالى ((هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج))
سورة الحج الآية ٧٨ . وقال ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر)) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .
- ٢٧ : وقد ورد بهذا المعنى في [١٣، ج ٢، ص ٥٧] .
- ٢٨ : حقوق الله كالزكاة ، وحقوق العباد كحقوق الوالدين .
- ٢٩ : سورة التوبة، الآيتان ٣٤ و ٣٥ .
- ٣٠ : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
معمر بن عبد الله رضي الله عنه [١١، ج ٣، ص ٣٥٥] .
- ٣١ : رواه أحمد والحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه [١١، ج ٣، ص ١٥٠] .
- ٣٢ : سورة الأعراف، الآية ٣١ .
- ٣٣ : سورة الإسراء ، الآيتان ٢٦ و ٢٧ .
- ٣٤ : يشهد لهذا قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم ((ليس في المال
حق سوى الزكاة)) رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها [١١، ج ٣، ص ٦٣] .
- ٣٥ : ويشهد لهذا قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم ((إن في المال
لحقاً سوى الزكاة)) رواه الترمذي من حديث فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها [١١، ج ١، ص ٤٠١] .
- ٣٦ : إشارة إلى الزكاة المذكورة آنفاً .
- ٣٧ : في القاموس « أقطعه قطيعة : أي طائفة من أرض الخراج »
[١٥، ج ٣، ص ٦٤٩] . وفي الأموال لأبي عبيد ما يفهم منه أنه
: منح ولي الأمر قطعة من الأرض العامة لمن يستثمرها
[١٦، ص ٣٨٦ وما بعدها] .
- ٣٨ : قد عبرَ الماوردي عن وظائف ولي الأمر بقوله ((الإمامة موضوعة
لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)) [١٧، ص ٥]
وسياتي مزيد بيان لهذه الوظيفة في البحث التالي .

- ٣٩ : في كتاب « الأموال » لأبي عبيد « وأما مال الفيء : فما أُجْتَبِيَ من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ، ومنها خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ٠٠٠٠ » [١٦، ص ٢٥] وفي بداية المجتهد « كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل » [١٢، ج ١، ص ٤٦٧].
- ٤٠ : الأخماس : ج خُمُسٌ. ويقصد به خُمُسُ الغنائم الذي بينت آيات الغنائم في سورة الأنفال مصارفه.
- ٤١ : مما يؤيد هذا ويدل عليه ما ورد في حديث أسلم، قال سمعت محمد وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربذه « ياهني : أجنحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخلك الصرِيمة والغنِيمة، ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن فإنهما إن هلك ما شيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن المسكين إن هلك ما شيته يصرخ : يا أمير المؤمنين . أهون عليّ أم غرم الذهب والفضة ؟ » [١٦، ص ٤١٨-٤١٩].